فوردها مورد القاعدة وليس الارش مورد حتى
يقع العقد عليه ولم ار احدا من الشراح نبه على
شئ من ذلك ولو حدث عيب لا يعرف القديم
الا به كسر بيض لنحو نعام لان قشره متقوم
وكسر رانج بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم
يتات معرفة عيبه الا بكسره فزع تعين تعين
عدم عطفه على ما قبله وذكر نقب قبله غير صحيح
اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر ثانيا
وبالنقب اخرى فيحمل على الاول وتقوير بطيخ
بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر الواو
وكل ما كوله في جوفه كالرمان والجوز رد ما ذكر
بالعيب القديم والارش عليه في الاظهر لان
البائع تسلطه على كسره لتوقف علم عيبه
عليه اما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدور
كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع
المشتري لكل ثمنه وعلى البائع التنضيف المحل
من قشوره لاختصاصها وبحث ان محله ان لم
ينقلها المشتري الى المحل الذي حدث والا لزمه
نقلها منه اي الى العقد اخذا مما مر في فرع معونة
رد المبيع فان امكن اي بالنظر للواقع لا الظنه
كما يصرح به كلامهم معرفة القديم باقل مما احدثه

عذر

عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل
او لا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة فكسابر
العيوب الحادثة فيمتنع رده به لعدم الحاجة
اليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد
امكن الوقوف على عيبه بغير شئ فيه وكتقوير بركيبه
يغني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا الا
بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير
عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا
بالفرد رد اذ لا يعرف حموضته بدون الفرد او بالشق
فالمعرفة به دونه وعند الاطلاق ليست الحموضة
عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او
بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم
يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما ياتي
من امتناع رد البعض فقط فان كسر الثانية فلا
رد له مطلقا على الاوجه لانه وقوف على البيع المقتضي
للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا ويظهر انه
لو اطلع على العيب في واحد بعد كسر اخر كان الحكم
كذلك

فرع اشترى من واحد عبدين
او نحوهما من كل شيئين كمصراعي باب يتصل منفعة احدهما
بالاخر او اتصلت كمصراعي باب معيبين صفقة
رد هما ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)